Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 1, 2020

Deanship of Scientific Research

Constitutional and Legal Protection of the Right in Personal Life

Fiasal Shatnawi, Saleem Hatamleh, Amal Rfoua

Department of Comparative Law, Faculty of Sheikh Nouh Al-Qudah for Shari'ah and Law, The World Islamic Sciences and Education University, Jordan.

Received: 2/12/2014
Revised: 15/3/2015
Accepted: 17/2/2015
Published: 1/3/2020

Citation: Shatnawi, F. ., Hatamleh, S. ., & Rfoua , A. . (2020). Constitutional and Legal Protection of the Right in Personal Life. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 47(1), 1-16. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/2644

Abstract

The right to private life is one of the fundamental constitutional rights inherent to the natural person in his human capacity as a public asset and is the backbone of personal freedom, a fundamental pillar of human rights and public freedoms, and the foundation of the structure of every healthy society. Accordingly, this right requires respect for authority and individuals, and at the same time requires that the authorities guarantee constitutional and legal protection against unlawful violation. The provisions of the Islamic Sharia have included many Sharia provisions that urge that human privacy and dignity must be respected, and the declarations of human rights are considered one of the most important elements of the historical development of the human right to privacy. Article 7 of the Jordanian constitution of 1952 and its amendments of 2011 stipulates that "any attack on public rights and freedoms or the inviolability of the private life of Jordanians is a crime punishable by law". The Jordanian legislator has combined two types of protection of the inviolability of private life; the first is civil protection, which aims to compensate the injured, and the second is Penal protection, represented by penal punishment, which aims to repair the damage. This study examines the appropriateness of the legal norms approved by the Jordanian legislator to protect against attacks on the human right to private life, whether those contained in the Constitution, the civil code, or the Criminal Code.

Keywords: Private life, constitutional protection, civil protection, criminal protection

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الحماية الدستوريّة والقانونيّة للحقّ في الحياة الخاصّة

فيصل عقلة شطناوي، سليم حتاملة، أمل الرفوع

قسم القانون المقارن، كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

ملخّص

يُعَدُّ الحقُّ في الحياة الخاصّة من الحقوق الدستوريّة الأساسيّة الملازمة للشخص الطبيعيّ بصفته الإنسانيّة كأصل عام، وهو عصبُ الحريّة الشخصيّة، وركيزة أساسيّة لحقوق الإنسان والحريات العامّة، وأساس بنيان كلّ مجتمع سليم. وتبعًا لذلك، يقتضي هذا الحقُّ احترامَ السُّلطة والأفراد، كما يقتضي -في الوقت نفسِهِ- أن تكفل له السُّلطاتُ الحماية الدستوريّة والقانونيّة ضدّ الانتهاك غير المشروع. وقد تضمّنت أحكامُ الشريعة الإسلاميّة العديد من الأحكام الشرعيّة التي تحثّ على وجوب احترام خصوصيّة الإنسان وكرامته، كما عُدَّت إعلاناتُ حقوق الإنسان من أهمّ عناصر التطوّر التاريخيّ لِحَقّ الإنسان في حُرمة حياته الخاصّة. وعليه، فقد أولت التشريعات الأردنيّة أهميّة خاصّة لِحُرمة الحياة الخاصّة، فقرّرت المادة (7) من الدستور الأردنيّ لسنة 1952 وتعديلاته لسنة 2011 أنّ "كلّ اعتداء على الحقوق والحريات العامّة أو حُرمة الحياة الخاصّة للأردنيين جريمةٌ يُعاقِبُ عليها القانون". وقد جَمَعَ المُشَرّع الأردنيّ بين نوعين من حماية حُرمة الحياة الخاصّة؛ أوّلهما الحماية المدنيّة التي تهدف إلى تعويض المتضرّر، وثانيهما الحماية الجزائيّة المتمثلة في العقاب الجزائيّ التي تهدف إلى إصلاح الضّرر. وتعالج هذه الدراسة مدى ملاءمة القواعد القانونيّة التي أقرّها المُشَرّع الأردنيّ للحماية من الاعتداء على حقّ الإنسان في الحياة الخاصّة، سواءٌ أكانت تلك الواردة في الدستور أم في القانون المدنيّ أم في القانون الجزائيّ.

الكلمات الدالّة: الحياة الخاصّة، الحماية الدستوريّة، الحماية المدنيّة، الحماية الجنائيّة.

المقدّمة

تُعَدُّ حماية الحياة الخاصّة من أهمّ الموضوعات في مجال حقوق الإنسان؛ وذلك راجع لِما للخصوصيّة الفرديّة من ارتباط وثيق يتعلّق بممارسة الحريّات العامّة التي كفلتها التشريعات الوطنيّة. وعليه، فكفالة كرامة الإنسان وآدميّته ينبغي أن تكون أساسًا تسعى إلى حمايته النُّظُم القانونيّة.

ولعلّ الاهتمام بحماية الحقّ في حُرمة الحياة الخاصّة يرتبط على نحوٍ وثيق بحريّة الفرد، وما يترتّب عليها من صون لكرامته واحترام لآدميّته، فلا يُنتهَكُ أحدُ أسراره أو محادثاته؛ ذلك أنّ الحياة الخاصّة تشكّل مظهرًا حقيقيًّا للحريّة. وللفرد بحكم تكوينه الإنسانيّ أسراره الشخصيّة ومشاعره الذاتيّة وخصائصه المتميّزة، وهو في حاجة إلى أن يختار لنفسه أسلوبًا خاصًّا في حياته يعبّر به عن مشاعره وأحاسيسه، ويمارس بواسطته حقوقه الشخصيّة، التي تشكّل في حقيقتها مجموعة القيَم التي تثبت للإنسان بِوَصْفِها مقوّمات شخصيته، والخصوصيّة التي يتميّز بها كلُّ فرد عن غيره هي صميم الحياة الخاّصة لكلّ منهم، وبهذا الأسلوب يعبّر الفرد عن صميم نفسه ولا يجعله شائعًا لمن يريد.

وهناك شعور عميق داخلَ كلّ إنسان يقتضي حماية سريّة حياته الخاصّة بِعَدِّها السياجَ الذي يحقق له الأمان والطمأنينة والكرامة الإنسانيّة، وهذا الارتباط الوثيق بين حياة الإنسان الخاصّة وكرامته وآدميّته يجعل كلَّ اعتداء عليها يشّكل تعدّيًا عليه. وقد أصبحت أساليبُ التعدّي على الحياة الخاصّة ووسائلُهُ تتطوّر إزاءَ التقدّم العلميّ والتكنولوجيّ الحديث بصفة مستمرّة ومتزايدة، وعلى نحوٍ يُلحق ضررًا بحياة الفرد الخاصّة.

مشكلة الدراسة

تسعى الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما مدى حُرمة الحياة الخاصّة في القانون الجنائيّ؟
2- ما مفهوم الحياة الخاصّة ومدى حمايتها في القانون الوضعيّ؟
3- ما مدى الجزاءات المترتّبة على انتهاك حُرمة الحياة الخاصّة؟
4- ما مدى المسؤوليّة المدنيّة للاعتداء على الحياة الخاصّة في التشريع الأردنيّ؟

أهداف الدراسة

1- بيان حُرمة الحياة الخاصّة ومدى موافقة التشريع الأردنيّ لها.
2- استعراض أوجه الغموض الذي يعتري الماهيّة القانونيّة للحقّ في حُرمة الحياة الخاصّة من حيثُ مفهومُهُ وعناصرُه.
3- بيان حماية الحياة الخاصّة دستوريًّا ومدنيًّا وجزائيًّا.
4- بيان الجزاءات المترتّبة على انتهاك حُرمة الحياة الخاصّة.

منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج المقارن، من خلال بيان موقف الشريعة الإسلاميّة والقوانين التي تضمّنت تنظيمَ الحقّ في الحياة الخاصّة، فضلًا عن اتّباعِها منهجًا تحليليًّا في الوقوف على النصوص القانونيّة ذات الصّلة بالموضوع.

خُطّة البحث

انطلاقًا من عنوان الدراسة، واتّساقًا معَ كلّ ما سَلَفَ فإنّ خُطَّتَها تشتمل على ثلاثة مباحث، يتلوها خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات، وذلك على النَّحو الآتي:

المبحث الأول: ماهيّة الحقّ في حُرمة الحياة الخاصّة وطبيعته القانونيّة.
المبحث الثاني: الحماية التشريعيّة الموضوعيّة للحقّ في الحياة الخاصّة.
المبحث الثالث: المسؤوليّة والتعويض عن انتهاك الحقّ في حُرمة الحياة الخاصّة.

المبحث الأول

ماهيّة الحقّ في حُرمة الحياة الخاصّة وطبيعته القانونيّة

لقد أصبح الحقّ في الخصوصيّة من أهمّ حقوق الإنسان إن لم يكن أهمّها على الإطلاق، بالنَّظر إلى أنّ حقَّ الإنسان في حُرمة حياته الخاصّة يُعَدُّ جوهر الحقوق والحريّات الشخصيّة التي تشكّل الإطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يُمارس حقَّهُ في حُرمة حياته الخاصّة. فالخصوصيّة هي القيمة الأساسيّة التي ترتكز عليها الكرامة، التي يمكن عَدُّها بحقّ أعظمَ منحة منحها الله عزّ وجلّ للإنسان، ومن غيرها لا يمكن أن تستقيم حياته. وسنتناول هذا الموضوع في أربعة مطالبَ، على النَّحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحقّ في الحياة الخاصّة

لم تتعرّض التشريعات التي نصّت على الحقّ في الحياة الخاصّة لمسألة تعريف الحقّ في الحياة الخاصّة، في أيّ من النُّظُم القانونيّة التي اعترفت بهذا الحقّ حقًّا مستقلًّا، كالمُشَرّع الفرنسيّ، الذي سايره كلٌّ منَ المُشَرّع المصريّ والمُشَرّع الأردنيّ (الأهواني، 1978). وعليه، فلا يوجد تعريف محدّد لبيان ماهيّة الحقّ في الحياة الخاصّة؛ وذلك لأنّ لمصطلح الحياة الخاصة دلالاتٍ وإبعادًا تختلف باختلاف البيئة الاجتماعيّة والحِقبة الزمنيّة، وباختلاف الوسط الذي يعيش فيه الأفراد عمومًا، كما أنه ليس له حدود ثابتة أو مستقرّة (الغافري، 2008)، وهذا ما يجعل إيجاد تعريف الحقّ في الحياة الخاصّة على نحوٍ دقيق وجامع ومانع ليس ميسورًا (حجازي، 2004، والشهاوي، 2005)؛ إذ جاءت تعريفات هذا الحقّ متنوّعة في بيان مضمونه وطريقة تعيين حدوده، فمنها ما يضع له تعريفًا وصفيًّا عامًّا، ومنها ما يقتصر على تحديد أبرز العناصر التي تدخل في مضمونه تاركًا المجال مفتوحًا لِما قد يقضي به التطوّر. وقد ذهب الفقه إلى اقتراح عدّة تعريفات كنتيجة لعدم الاتفاق على تعريف جامع مانع للحقّ في الحياة الخاصّة، يمكن تلخيصها في الاتجاهات الآتية:

الاتجاه المعياريّ الذي يحاول أنصارُه تحديد مدلول الحقّ في الحياة الخاصّة استنادًا إلى معيار معيّن دون التطرّق إلى بيان عناصره وتحديد حالاته، أمّا الاتجاه التعدادي فيحدّد مفهوم هذا الحقّ عن طريق وضع قوائم بتعداد حالاته وتحديد العناصر المكوّنة له. ووضع بعضُهم الحياة الخاصّة في إطارين؛ موضوعيّ يقوم على التمييز بين حياة الأشخاص العامّة وما يعدُّ من الحياة الخاصّة، ونسبي يتناول حياة الأشخاص الخاصّة من خلال دراسة الأشخاص في المجتمع من زاوية واختلاف الزمان والمكان من زاوية أُخرى (الشهاوي، 2001). فالحقّ في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي ثبتت للإنسان، وغالبًا ما يصعب حصر جوانبها لها والتمييز بحدود واضحة بين ما يُعد من حياة الإنسان الخاصّة وما يُعد من حياته العامّة. علاوة على ذلك، فقد ذهب جانب من الفقه الفرنسيّ إلى تعريف الحقّ في الخصوصية بأنه حقّ الشخص في أن يُترك في هدوء وسكينة، باعتبار أن يكون لكلّ إنسان نطاقٌ من الحياة يجب أن يكون خاصًّا به، بحيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه دون إذنه. كما تعرّض الفقه المصريّ إلى تعريف حُرمة الحياة الخاصّة بأنها قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلّا تحوّل إلى أداةٍ صمّاءَ عاجزةٍ عن القدرة على الإبداع الإنسانيّ؛ فللإنسان بحكم طبيعته إسرارُه الشخصيّة، ومشاعره الذاتيّة، ولا يمكن له أن يتمتع بهذه الملامح إلّا في مُناخ يحفظها ويهيّئ لها سبيل البقاء (سرور، 1976).

تأسيسًا على ما تقدّم، يمكن القول إنّ الخصوصية برأينا تتمثل في حقّ الفرد في استبعاد الآخرين من نطاق حُرمة حياته الخاصّة؛ أي أن يُترك الشخص وشأنه بحيثُ يعيش حياته في هدوء وسكينة. ولصعوبة تحديد مدلول الحياة الخاصّة واختلاف الآراء الفقهية فيه فقد جرّم المُشَرّع الأردنيُّ الاعتداء على هذه الحياة في المادة 348 مكرّر من قانون العقوبات دون أن يضع تعريفًا لها؛ حيث نصّت على أنه: "يُعاقب بناء على شكوى المتضرّر بالحبس مدّة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كلُّ من خرق حياة الآخرين الخاصّة...". ووفقًا للقانون المدنيّ فإنّ الاعتداء على الحقّ في الحياة الخاصّة يعطي الحقَّ للمضرور بالمطالبة بوقف الاعتداء وفقًا لِما قرّرته المادة 48 من القانون المدنيّ الأردنيّ.

وممّا سبق، يتّضح من التعريفات التي وضعها الفقه للحقّ في الحياة الخاصّة أنّ هناك تباينات عدةً حول تصوّر ماهيّة هذا الحقّ؛ إذ من الصعب التوصّل إلى معيار يصلح تمامًا للتفرقة بين الحياتين: الخاصّة، والعامّة.

المطلب الثاني: خصائص الحقّ في حُرمة الحياة الخاصّة

سبق أنّ بيّنا أن الحقّ في حُرمة الحياة الخاصّة واحد من الحقوق الشخصيّة اللصيقة بشخص الإنسان. وعليه، فيتعيّن علينا تحديدُ ما إذا كانت الخصائص والحقوق التي تتمتع بها الشخصيّة تنسحب على الحقّ في حُرمة الحياة الخاصّة أم لا. ولدراسة الخصائص القانونيّة، يجب الإجابة عن التساؤلات الآتية:

الفرع الأول: مدى قابلية الحقّ في حُرمة الحياة الخاصّة للتصرّف فيه

يتميّز الحقّ في حُرمة الحياة الخاصّة بعدم قابليته للتصرّف فيه، بِوَصْفِهِ لصيقًا بشخصيّة صاحبه، وَمِنْ ثَمَّ فإنه لا يجوز التنازل عنه نهائيًّا، كما لا يمكن أن يكون محلًّا للبيع أو الهبة أو الوصية، ولا يمكن تصوّر أن يُغَيِّرَ صاحبُ الحقّ في الحياة الخاصّة كما لا يمكن تصوّر أن يتخلّص هذا الشخص من الحماية المقررة قانونًا لحياته الخاصّة بواسطة تصرّفه في ذلك الحقّ. (آدم، 2000) علاوة على ذلك، فإنّ الأفراد يستطيعون التنازل عن دعوى التعويض عن الأضرار التي تلحق بهم، أمّا الاعتداء على الحقّ في الحياة الخاصّة فينجم عنه ضررٌ يتمثل في الحزن والآلام التي تصيب مشاعر الإنسان الخاصّة؛ لذلك لا يجوز التصرّف في الدعاوى المتعلّقة بهذا النوع من الاعتداء.

الفرع الثاني: مدى إمكانيّة الحقّ في حُرمة الحياة الخاصّة للتقادم

لا ينقضي الحقّ في حُرمة الحياة الخاصّة، شأنه شأن غيره من حقوق الشخصيّة الأخرى، بالتقادم؛ فالشخص يظلُّ حقُّهُ في حُرمة حياته الخاصّة قائمًا مهما طال زمن عدم استعماله له من ناحية، ومن ناحية أُخرى لا تدخل في الذمّة الماليّة؛ فإنها بذلك تكون خارجة عن دائرة التعامل.

غير أنه يجب التمييز في هذا الشأن بين الحق في الخصوصية ذاته والدعوى المرفوعة نتيجة ارتكاب جريمة من الجرائم الماسّة بحُرمة الحياة الخاصّة، أو الدعوى المتعلقة بتعويض الضرر الحاصل على إثر نشر بعض أمور هذه الحياة، فإذا كان حق الخصوصيّة في ذاته لا يقبل التقادم فغنّ ذلك لا يستتبع عدم قابلية الدعاوي المذكورة للانقضاء بالتقادم (بحر، 1993)، فإذا ما نُشرت صورة شخص دون موافقته فإنّ الدعوى الجنائية في هذه الحالة تخضع لمواعيد التقادم المنصوص عليها في القانون. وحسب القانون الأردني تتقادم الدعوى العمومية بعشر سنوات في الجنايات، وذلك طبقا للمادة 338 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أمّا بالنسبة إلى الجُنح والمخالفات فلا تسقط دعوى المسؤولية بشأنها إلّا بمرور ثلاث سنوات على علم المضرور بالضرر وبمحدثه؛ لأنّ تقادم دعوى الحق العام فيهما لا يزيد على هذه المدة (المادة 339 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني). وفي المقابل، لا تسقط دعوى المسؤولية عن الفعل الضارّ المشكّل لأيّ جريمة إذا لم يتمكّن المضرور من معرفة محدث الضرر إلّا بمرور خمسة عشر عامًا من تاريخ وقوع الضرر، طبقا للمادة 272 من القانون المدني الأردني.

الفرع الثالث: مدى جواز الإنابة في حُرمة الحياة الخاصّة

إن الحق في الحياة الخاصّة حق مرتبط بالشخص ذاته، وهو الذي يمارسه بنفسه بِوَصْفِهِ من الحقوق اللصيقة بالشخصية؛ فالشخص الراشد هو الذي يتولّى شخصيا الدفاع عن حُرمة حياته الخاصّة، ولا يجوز أن يحلّ محلَّهُ أحدٌ في هذه المَهَمّة مهما كانت صفته. وعليه، فإن الدائن لا يستطيع أن يذهب إلى حدّ تجريد المدين من الحقوق التي تكون ذات ارتباط وثيق بشخصيته، حتى لو كانت لها آثارٌ مالية في حياته الخاصة، غير أن الوكيل يستطيع بموجب عقد وكالة اتفاقية (الشهاوي، 2001) أن يمارس الأعمال والدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الحق في الحياة الخاصّة لموكّله، كما يستطيع النائب القانوني بتمثيل القاصر الذي لم يبلغ سنّ الرشد الكشفَ عن الوقائع التي تتعلق بحياته الخاصة. (بحر، 1993)

الفرع الرابع: مدى إمكانية الحق في حُرمة الحياة الخاصة للانتقال عن طريق الإرث

اختلف الفقه بشأن قابلية الحق في الحياة الخاصة للانتقال بالميراث؛ أي بعد وفاة صاحبها (آدم، 2000)، فهناك من يرى أن الحق في الحياة الخاصة ينقضي بوفاة صاحبه بِعَدِّهِ من الحقوق اللصيقة بالشخصية. وعليه، إذا انقضت الشخصية فمن الطبيعي أن تنقضي معها الحقوق المتعلقة بها والملازمة لها (الأهواني، 1978)، تماما كما ينقضي بالنسبة إلى غيره من الحقوق الملازمة لشخصيته؛ ذلك أن الحق في الحياة الخاصة كسائر الحقوق غير المالية لا ينتقل إلى الورثة بفعل الوفاة، وعلّة ذلك أن أساس الحق في الحياة الخاصة هو حماية حق الإنسان في أثناء حياته، فإذا مات فلا مبرّر لفرض ذات الحماية (الأهواني، 1978). فإذا كانت فكرة امتداد شخصية المورث في شخص ورثته قد ظهرت في مجال تفسير كيفية انتقال ثروة من توفي للورثة الشرعيين له مع تطبيق قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الديون، ولمّا كانت هذه الفكرة تقوم على المجاز لتجرّدها من الطابعين المعنوي والاجتماعي فلا يتصور الاستمرار في تطبيقها في نطاق الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهذه الحقوق تحتاج إلى تقدير شخصي ونفسي من الشخص نفسه، ومن الطبيعي أن ورثة المتوفى لن يستطيعوا ممارسة هذه السلطات. (بحر، 1983)

ولمّا كانت العبرة في حماية الكيان المعنوي للمتوفى بالصفة العاطفية بين المتوفى والقريب الذي يعهد إليه برعايتها، فإنه يمكن القول إن قواعد الميراث لا تصلح للتطبيق في مجال الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومنها الحق في الحياة الخاصة؛ حيث إن قواعد الميراث لم تراع في العلاقة العاطفية والإنسانية بين المتوفى وورثته، وإن وضعت وفقا لدرجة القرابة وصلة الدم (الأهواني، 1978).

ويرى الباحثون أنه في حالة الاعتداء على ذكرى المورث المتوفى من خلال جريمة القذف أو السب بحقه فإن واجب الإخلاص تجاه السلف يقتضي انتقال الحق في السمعة إلى الورثة؛ وذلك حماية لذكرى مورّثهم وسمعته التي يستظلّ بها الورثة متمتعين بجذورهم الحميدة وأصولهم العريقة، فهذا الحق لا يستهدف المحافظة على الجانب المعنوي لشخصية الورثة وإنما المحافظة على الجانب المعنوي لشخصية المتوفى. أمّا الدفاع عن سمعة الورثة واعتبارهم الشخصي نتيجة لِما لحقهم من ضرر شخصي جرّاء هذا الاعتداء فيكون عن طريق الحق الشخصي الذي يتمتع به الشخص، وفي ما يخص انتقال التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة فلا شكّ في أن الضرر الأدبي كالضرر المادي يجب أن يكون شخصيا، فلا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو صدر به حكم نهائي (المادة 267-2 مدني أردني)، وفي هذه الحالة الأخيرة يصبح المتضرر بمثابة دائن لفاعل الضرر، ويكون له جميع الحقوق الممنوحة للدائن، ويدخل في قسمة الغرماء مع باقي دائنيه (قايد، 1994). ويلاحظ في ما يخص انتقال ضمان التعويض عن الضرر الأدبي إلى الغير أن المُشَرّع الأردني -باستثناء حالة التعويض عن الوفاة– (المادة 2/267 مدني أردني) لم يحدد المقصود بهذا الغير، فوفقا لإحكام القانون المدني الأردني لا ينتقل الحق في التعويض عن الضرر الأدبي إلى الورثة ما لم يكن هناك اتفاق عليه بين المضرور وفاعل الضرر أو صدر به حكم قضائي قطعي، وذلك وفقا للمادة 3/267 من القانون المدني التي تنص على أن "لا ينتقل الضمان عن الضرر الأدبي إلى الغير إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو حكم قضائي نهائي". يتضح لنا من هذا النص أنه لم يأت بجديد وإنما هو تكرار للقواعد العامة؛ حيث إن وجوده وعدمه يحققان ذات النتيجة التي توخّاها المُشَرّع؛ أي أنه إذا جرى اتفاق بين الفاعل والمضرور على تحديد التعويض الذي يستحقه المضرور أصبح هذا المبلغ المتفق عليه حقا ثابتا له في ذمة الفاعل وهو مدين له بالوفاء، ونفس الشيء إذا صدر حكم قضائي قطعي. كما أن النص لم يعترف

بالضرر الأدبي الذي يصيب غير الأزواج والأقربين بسبب موت المضرور رغم أنه قد يصاب بإضرار أدبية في مشاعره تفوق ما يصاب به الأقرباء. وأخيرا نرى أن النص يحدّ من مدى القاعدة العامة الواردة في المادة 256 من القانون المدني بخصوص التعويض عن الفعل الضار، التي تقضي بأن كل ضرر يصيب الغير يعد موجبا للتعويض.

المطلب الثالث: عناصر الحق في الحياة الخاصة

أمام صعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع لفكرة الحق في الحياة الخاصة اتجه الفكر القانوني إلى محاولة تعداد الحالات التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة. وسنتناول أهم الموضوعات التي هي محلّ اتفاق بين الفقه، وكذلك ما هو محلّ خلاف بينهما من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة المتفق عليها

أولًا- حُرمة المسكن: تعدُّ حُرمة المسكن من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان، وهذا أمر طبيعي نظرًا إلى دور المسكن الاجتماعي والعائلي؛ حيث أن مسكن الشخص مستودع أسرار من يقطنوه، والمكان الذي يجد فيه الشخص سكينته وراحته، ولا يمكن دخوله إلا بموافقة من صاحبه؛ حفاظًا على حرمته. وقد تضمن الدستور الأردني الصادر عام 1952 النص صراحة على ضرورة الحفاظ على حُرمة المسكن؛ حيث نصت المادة العاشرة منه على أن "للمساكن حُرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه".

أولا: حُرمة المراسلات والمحادثات الشخصية أو الخاصة

تعدُّ الأحاديث الشخصية، ومنها المكالمات الهاتفية، أسلوبًا من أساليب الحياة الناس الخاصة (سرور، 1987)، ومن الطبيعي أن تنطوي المحادثات على أدقّ خصوصيات المرء، سواء ما تعلق بحياته العائلية أو المهنية أو السياسية، ففي هذه الأحاديث يثق المتحدث بشخص المتحدث إليه، ويأمن جانبه، فيطلق العنان لنفسه ويفصح عما في داخلها من دقائق الأسرار وما تجيش به من عواطف وأشجان، دون حرج أو خوف، معتقدًا أنه في مأمن من استراق السمع، ويعتبر المساس بالأحاديث الشخصية اعتداء على الحق في أسرار الحياة الخاصة، ويعدّ قيدًا خطيرًا على الحريّة لا يجوز الالتجاء إليه إلاّ في الحدود التي ينصّ عليها قانون الإجراءات الجزائية، ونظرًا إلى أهمية المحادثات الشخصية والمكالمات الخاصة فقد أصبغ عليها القانون الحماية، فالمادة 18 من دستور 1952 تنص على أنّ "جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها تعتبر من وسائل الاتصال السرية ولا تخضع للمراقبة أو الاطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".

ثانيا: الحالة الصحية

من الأمور التي استقر الفقه والقضاء على عَدِّها داخلة ضمن عناصر الحق في حُرمة الحياة الخاصة حالة الشخص الصحية وما يعتريه من أمراض، ومن ثَمَّ لا يجوز نشر ما يصيب الشخص من أمراض، كما لا يجوز تصويره وهو على فراش المرض أو نشر هذه الصور إلا بعد الحصول على موافقة صاحب الشأن؛ وذلك لأن الشخص في مثل هذه الحالات أحوج ما يكون إلى الهدوء والسكينة بعيدًا عن تطفل الغير وإزعاجهم له. (الدناصوري، 1993)

فالأصل العام إذن أنه لا يجوز للطبيب أن يكشف عن مرض الزوج أو الزوجة للزوجة أو للزوج، ولكن خروجًا على هذا الأصل يمكن السماح للطبيب بإبلاغ الزوجة مرض زوجها بقصد تقديم العلاج الفوري له، وعندئذ يمتد الالتزام بالسر إلى الزوجة. (سلامة، 1988)

ثالثا: الحياة العاطفية والزوجية والأسرية

تعدّ حياة الشخص العاطفية والزوجية والعائلية من أدق عناصر الحياة الخاصة، التي لا يجوز التطفل عليها أو كشفها للجمهور، عن طريق النشر أو بأية وسيلة أخرى. وعلى هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم جواز نشر المغامرات العاطفية لفتاة صغيرة السن، وقضت بأن المسائل العاطفية للفتيات بصفة عامة تعدّ من أخص أمور الحياة الخاصة، ولا يجوز الإعلان عنها للناس، سواء أحقيقية كانت أم خيالية، وحكم بأنه لا يجوز نشر أخبار حقيقة أو مزعومة عن خطبة أحد الأشخاص، وقرر أنه من مسائل الحياة الزوجية علاقة الزوج بزوجته ومدى نجاح أو فشل العلاقة وما يترتب على ذلك من نتائج كالطلاق أو الزواج الجديد. (الشهاوي، 2005)

رابعا: آراء الشخص السياسية ومعتقداته الدينية

يقصد بآراء الشخص السياسية تلك الآراء غير المعلنة للمواطن في الأحزاب السياسية القائمة، التي تتنافس في ما بينها على جذب ثقة الجمهور وتأييد أكبر عدد من إفراد الشعب؛ من أجل الوصول إلى حكم البلاد أو اقتسام السلطة على الأقل، ويكفل القانون حماية تلك الآراء عن طريق سرية التصويت.

ويقصد بحرية العقيدة حق الشخص إن يعتنق ما يشاء من الأديان، أو لا يعتنق ديانة على الإطلاق وليس من حق أحد أن يسأله عن معتقداته الدينية، ولا يُلزم أن يقدم كشف حساب عن ذلك لأية جهة، ولذلك فإن الآراء السياسية والمعتقدات الدينية تعدّ من الأمور التي تدخل ضمن عناصر الحق في الحياة الخاصة، التي لا يجوز للغير الكشف عنها دون موافقة صاحبها. (حجازي، 2005)

خامسا: ذمة الشخص المالية

يقصد بها مجموع ما للشخص من حقوق وواجبات مالية، ويعد الكشف عنها بدون موافقة صاحبها اعتداء على حُرمة حياته الخاصة، فلا يجوز نشر العمليات المالية التي يقوم بها الشخص. (الاهواني، 1978)

الفرع الثاني: عناصر الحق في الحياة الخاصة المختلف فيها

أولًا: الحق في الصورة

صورة الإنسان هي محاكاة لجسمه أو جزء منه، فهي المرآة التي تعكس ما يدور في خلده من أفكار وما يعتريه من انفعالات وما يخفيه من مشاعر ورغبات، فمن خلالها يمكن الكشف عن ذاته للتعرف إليه ورصد مكنونات نفسه (آدم، 2000)، فالحق في الصورة هو ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني (حجازي، 1970)، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور (جبر، 1986). ولم يعرف القانون المدني الأردني الحق في الصورة، تاركا ذلك للفقه ومكتفيا بالنصوص القانونية التي تكفل الحماية لهذا الحق وصور الاعتداء عليه، فقد عرف الفقه الحق في الصورة بأنه حق الإنسان في أن يعترض على إنتاج صورته أو نشرها بدون رضاه. (المسلمي، 2001)

وقد انقسم الفقه في مدى عَدِّ الصورة عنصرًا من عناصر الحياة الخاصة إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: يرى أن الحق في الصورة لا يشكل عنصرا من عناصر الحياة الخاصة، فإذا كان الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية إلا أنه حق مستقل عن الحياة الخاصة، ويمنح الحق للشخص في أن يرفض نشر صورته، فإذا التُقطت صورةٌ لشخص وهو يمارس حياته العامة وَنُشِرَت فهذا يعدّ أمرًا طبيعيا شريطة ألا يسيء هذا النشر للشخص، أما إذا نتجت إساءة للشخص فَيُعَدُّ ذلك اعتداء على حقه في الصورة وليس اعتداء على حقه في حياته الخاصة؛ حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه لا توجد أية علاقة بين الحق في الصورة والحق في الحياة الخاصة. (بشاتن، 2012)

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه (الشهاوي، 2001) أن حق الشخص في صورته يعد أحد عناصر الحياة الخاصة، كما يرتبط بها ارتباطا وثيقا، فمن غير المتصور وجود شخص دون وجه (قايد، 2001). كما يرى بعض الفقهاء (بشاتن، 2012) أن صورة الشخص أكثر العناصر قدسية في الحياة الخاصة لهذا الشخص؛ كونها تسعى دائما إلى حماية الحياة الخاصة، وبناء عليه فإن أي اعتداء على حق الشخص في صورته يعدّ في الوقت نفسه انتهاكا لحُرمة الحياة الخاصة.

الاتجاه الثالث: يرى أصحاب هذا الاتجاه (جبر، 1986) أن الحق في الصورة يكون في بعض الأحيان قائما بذاته ومستقلا عن الحق في الحياة الخاصة، كما يكون أحيانا أخرى عنصرا من عناصرها (حمدي، 1975)، فإذا ما تعلقت الصورة بحُرمة الحياة الخاصة للشخص كان الحق على هذه الصورة بمثابة عنصر من عناصر تلك الحياة وأحد مظاهرها الأساسية كما هو الحال إذا ما كانت الصورة تمثل منظرا للحياة العاطفية للشخص، في حين يكون الحق في الصورة مستقلا بذاته إذا ما تعلقت صورة الشخص بحياته العامة، وذلك عندما يكون الشخص مختلطا بالجمهور ومتصلا بهم، سواء كان هذا الاتصال أو ذاك الاختلاط في الشارع أو في مكان العمل أو في وسائل المواصلات (الأهواني، 1978). يتضح مما تقدم أن الحق في الصورة، إن لم يكن مستقلا بذاته، فإنه بالتأكيد يعدّ عنصرا من عناصر الحياة الخاصة متى كشفت الصورة الملتقطة للشخص جانبا من جوانب حياته الخاصة الحميمة؛ عائلية كانت أم صحية أم زوجية، وكان التقاط الصورة المجرمة بانتهاك حُرمة الحياة الخاصة للشخص دون علم ودون موافقة صاحبها. علاوة على ذلك، فإن النصوص القانونية التي جاءت في الدساتير والقوانين الوضعية مدنية أم جنائية نصّت صراحة على قيام المسؤولية عن التقاط الصور الماسّة بالحياة الخاصة للأفراد.

ثانيًا: الحق في حُرمة الجسم

يقصد بهذا الحق عدم المساس بسلامة الجسد وبالعمل الطبيعي لوظائف الأعضاء، فضلًا عن تحرره من الآلام البدنية والنفسية، ويرتبط هذا الحق ارتباطًا وثيقًا بالحق في الحياة؛ لأن كل تعطيل لسير وظائف الجسم الطبيعي يشكل تهديدا للحياة وفقًا للمجرى العادي للأمور؛ لِما له من أثر في ممارسة باقي الأعضاء. (آدم، 2000)

ثالثًا: الحياة المهنية

يعد النشاط المهني أو الوظيفي من ضمن العناصر التي ثار بشأنها خلاف وجدل في الفقه، من حيث عدّها عنصرًا من عناصر الحياة الخاصة من عدمها، فذهب الفقهاء إلى التفرقة بين ما إذا كان هناك صلة بين المهنة والجمهور، وأهمية الوظيفة للناس، فإن كانت المهنة أو الوظيفة لا تهم الجمهور في شيء، ومثال ذلك الموظف العادي في عمله، والعامل العادي في أي مصنع أو شركة، عُدّت عنصرًا من عناصر حياته الخاصة. (الشهاوي، 2005)

رابعًا: حق الدخول في طيّ النسيان

المقصود بحق الأفراد الدخول في طيّ النسيان هو حقّهم في بقاء ماضيهم محاطًا بسياج من الكتمان، وعدم خروجه إلى حيّز الضوء بعد مرور فترة زمنية عليه. وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء إن حق الدخول في طيّ النسيان هو "حق الشخص في عدم بعث الماضي من ظلمات النسيان وإلقاء الأضواء عليها" (محمد، 2000)، ويذهب الرأي الراجح إلى القول إن من غير المنطقي القول بإنّ الحق في الحياة الخاصة لا يشمل الحق في الدخول في طيّ النسيان، فالمفروض أن حُرمة الحياة الخاصة تشمل بصفة عامة حاضرها وماضيها (ماروك، 2003).

خامسا: قضاء أوقات الفراغ

يعد قضاء الإنسان فترات راحة خارج منزله من أسرار حياته الخاصة، فتنقلاته وسلوكه ومكان إقامته في أثناء العطلة من خصوصيات صاحبها، فلا يجوز نشرها إلا بإذنه.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة

يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للحق في حُرمة الحياة الخاصة، هل يعدّ من قبيل حقوق الملكية أم من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الشخصية؟ الحقيقة أنه ظهرت عدة اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق، إلا أنه استقر الرأي على اتجاهين رئيسين؛ يذهب أحدُهُما إلى اعتباره من قبيل الحق في الملكية (بحر، 1983)، ويصفه الآخر بأنه من حقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان (الأهواني،1978). وسوف نتناول هذه الاتجاهات على النحو الآتي:

الفرع الأول: الحق في الخصوصية حق ملكية

لقد ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار الحق في الحياة الخاصة من قبيل حقوق الملكية، وكل انتهاك لحُرمة الحياة الخاصة يشكل مساسا بحق الملكية؛ حيث يرون أن للشخص على حياته الخاصة حقَّ ملكية، ومن ثم فإنه لا يجوز الاعتداء على هذه الملكية.

ووفقًا لأصحاب هذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكًا لجسده، ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف، وأن يستغل –وهي المكنات الثلاث التي يخولها حق الملكية– جسده وصورته، فله أن يغيّر من ملامحه كأن يصبغ شعره أو يحلقه أو أن يبيعه، كما يجوز للإنسان باعتباره مالكًا لصورته أن يعترض على تصويره ونشر صورته.

ومن أهم الآثار القانونية المترتبة على الأخذ بهذه النظرية ضرورة أن يكون للشخص الحق في رفع دعوى استرداد بقصد الاعتراف بحقه في الملكية من جهة، ومن جهة أخرى حق اللجوء إلى القضاء لوقف التعدي، دون حاجة إلى إثبات ضرر مادي ومعنوي، وذلك إعمالًا لحقوق المالك.

وقد اتجه الفقه المصري (بحر، 1993) إلى اعتبار الحق في الخصوصية حق ملكية، عندما استندوا إلى نص المادة (802) من التقنين المدني التي تنص على أن "لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

وبناء عليه، يستطيع الإنسان أن يقوم بأية تغيرات في ملامحه وفقًا لحقه في الملكية.

الفرع الثاني: الحق في حُرمة الحياة الخاصة حق من الحقوق الشخصية

يعتبر الحق في حُرمة الحياة الخاصة، من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، فهو حق يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان؛ أي أن الحق في حُرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان (الأهواني، 1978)، ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والآخر قانوني، أمّا العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، ويبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بشخصيته التي يقررها القانون، كالحق في الاسم، والصورة، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الخصوصية.

ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حُرمة الحياة الخاصة، ولذا فهو يتمتع بالحماية ولا يجوز الاعتداء على ما يحتويه من أسرار. (سرور، 1987)

والاعتراف بالحق في الخصوصية باعتباره من حقوق الشخصية يقدم ميزة مهمّة، فالمعتدي عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الاعتداء على الحق ليطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقفه أو منعه، ولا يلزم بإثبات عنصري الخطأ والضرر، ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية ممّا لو تركناها للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي لا توفر إلا الحماية اللاحقة للحق؛ أي بعد الاعتداء عليه وتولد الضرر، والتعويض لا يفلح من الناحية الفعلية دائمًا في محو كل أثر للضرر، ولكن الحماية القوية تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية. (الهجي، 2005)

كما تتميز فكرة حقوق الشخصية بأنها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة، فيستطيع الشخص أن يستلزم من الكافة احترام حقه في حُرمة حياته الخاصة بعدم التحري عنها أو التجسس عليها وعدم نشر ما يتعلق بها. (نايل، 2000)

الفرع الثالث: موقف المُشَرّع الأردني

لم يفصل القانون الأردني في مسألة تحديد التكييف القانوني للحق في الخصوصية بصفة صريحة، فإن كانت نصوص الدستور الأردني[31] تقرر أن حُرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون فإنها لم تصرح بأن لهذا المواطن الحق في حُرمة الحياة الخاصة.

وقد تكفلت المادة 48 من القانون المدني الأردني لعام 1976 بالنص على طائفة من الحقوق تسمّى الحقوق الملازمة لصفة الإنسان.

ورتب على الاعتراف بها نتائج قانونية، عندما قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء دون حاجة لإثبات الضرر.

إضافة إلى ذلك، يمكن أن حُرمة الحياة الخاصة للشخص تعدّ حقًا متى كانت تعني الاعتراف للشخص بسلطة محددة من أجل تأكيد حماية هذه المصلحة، كما أن عبارة "وقف الاعتداء" توحي بأن الحماية لا تكون فقط في حالة الاعتداء الذي ينشأ عنه الضرر، وإنما يكفي مجرد الاعتداء بصرف النظر عن الضرر.

وكذلك ما قضى به قانون العقوبات، فقد رتب الجزاء على المساس بالخصوصية دون حاجة إلى توافر الضرر. وبالرجوع إلى (المادة 356) من قانون العقوبات الأردني نجد أنها جرّمت الاعتداء على حُرمة الحياة الخاصة وأنزلت العقاب على ذلك دون أن يكون الضرر ركنًا يلزم توافره لقيامهما؛ حيث تنص المادة 356 على أن "1- يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة وظروف أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفض بمضمونها إلى غير المرسل إليه. 2- يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين دينارًا من كان ملحقًا بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله). ونص في المادة (357) بأن "كل شخص يتلف أو يفضي قصدًا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير".

والملاحظ على النص الأردني أنه قرّر تجريم الاعتداء الواقع على الحياة الخاصة التي حصرها بالرسالة والمخابرة الهاتفية، ونص على تجريم الأفعال الخاصة بذلك والواقعة من الموظف العام تحت عنوان (الحرمان من الحرية).

ولا شك في أن السلطات التي يخولها الاعتراف بحُرمة الحياة الخاصة للإنسان مدنيا وجنائيًا تؤكد وجود حق في الخصوصية في القانون الأردني، فهذه المكنات لا يبررها ولا يفسرها إلا وجود الحق وليس مجرد تطبيق قواعد المسؤولية، باعتبار أن القانون اعترف بوجود حق مستقل في الخصوصية تتم حمايته دون تقيد بأحكام المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني

الحماية التشريعية الموضوعية للحق في الحياة الخاصة

كرست التشريعات الوطنية المقارنة الحماية التشريعية للحق في الحياة الخاصة وبسط له حماية دستورية، جنائية ومدنية. إن البحث عن حماية الحق في الحياة الخاصة في القانون الأردني يستوجب الإشارة إلى حماية الدستور لهذا الحق باعتباره قمة التسلسل الهرمي في النظام الداخلي، وهذا ما يعد وسيلة فعالة لضمان حمايته، ولقد سار المُشَرّع في وضع الأحكام التشريعية التي تعالج مسألة حماية الحياة الخاصة بصورة تتفق مع الدستور؛ لصبغ صفة الشرعية عليها استنادًا إلى المصالح الأساسية المشروعة العامة منها والفردية. وسوف نتناول هذه الحماية في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الحماية الدستورية

لقد كفل المُشَرّع الدستوري الأردني حماية الحق في الحياة الخاصة؛ بهدف وضع نظام للحياة الاجتماعية تصان فيه الكرامة الإنسانية، وتحتمي فيه الأسرار وتستر فيه العورات، وتأكيدًا لقيمة هذا الحق الدستورية، فقد حرص الدستور الأردني لسنة 1952 على كفالتها وحمايتها؛ حيث أقر في الفصل الرابع تحت عنوان حقوق الأردنيين وواجباتهم صراحة بموجب نص الفقرة الأولى من المادة (7) منه على أن "الحرية الشخصية مصونة"، وبذلك يكون هذا الحق قد ارتفع إلى مصاف الحقوق الدستورية، التي لا يجوز المساس بها سواء من قبل الدولة أو الأفراد.

ولم يكتف المُشَرّع الدستوري بإقرار هذا المبدأ العام الذي أورده في تلك الفقرة، بل أورد له بعض التطبيقات، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 18 على أن "تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الاطلاع او التوقيف أو

[31] تنص الفقرة الثانية من المادة (7) من الدستور الأردني لعام 1952 على أن "كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حُرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.

المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون".

ومن التطبيقات الواردة في هذا الصدد أيضًا ما نصت عليه المادة 10 "للمساكن حُرمة فلا يجوز دخولها إلا في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها منه". ونصت المادة (8) أيضًا على أنه: "كل من يقبض عليه أو يوقف أو يحبس او تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الأشكال، أو إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، كما لا يجوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن أي شخص تحت وطأة أي تعذيب أو إيذاء أو تهديد لا يعتد به". كذلك ما نصت عليه المادة (14) "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقًا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن محلة بالنظام العام او منافية للآداب".

المطلب الثانيّ: الحماية المدنية للحق في الخصوصية

تحرص التشريعات المدنية بشكل عام على حماية الحق في الحياة الخاصة، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية لمنع وقوع الاعتداء على هذا الحق أو عن طريق إلزام المعتدي بالتعويض إذا كان الاعتداء قد وقع فعلا. وبالنسبة للقانون المدني الأردني فانه لم يتضمن نصا صريحا يحمي بموجبه الحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، وإنما ضمن هذه الحماية بنص عام يشترك فيه مع باقي حقوق الشخصية الأخرى؛ حيث اعترف صراحة بالحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، فبالرجوع إلى المادة (48) من القانون المدني الأردني نجد أنها تقرر "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر". حيث يتضح من المادة السالفة الذكر بأنها تعترف صراحة بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان وتكرس حمايتها، ومضمونها واضح في أن من يتعرض للاعتداء على حق من هذه الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان يمكنه المطالبة بوقف هذا الاعتداء، هذا الإجراء لا يمنع الشخص المعتدي عليه من الحصول على التعويض عن الأضرار التي تصيبه من جراء الاعتداء على الحق في حياته الخاصة.

يتضح مما تقدم أن المُشَرّع الأردني قد قصد حماية الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، حتى في الحالات التي لا ينتج فيها عن الاعتداء ضرر معين ويكون تدخل القضاء مبررا بمجرد الاعتداء على هذه الحقوق لأنه في الوقت نفسه اعتداء على ذاتية الإنسان؛ لذلك يجب توفير الحماية اللازمة له عن طريق الحكم بوقف الاعتداء، والحكم الصادر يعد بمثابة التنفيذ العيني لالتزام الكافة باحترام الحقوق اللصيقة بالشخصية، التي ضمن المُشَرّع حمايتها بموجب المادة 48 من القانون المدني الأردني. وبالنظر إلى النتائج القانونية التي يرتبها الاعتراف بالحقوق اللصيقة بالشخصية يتضح أن من أهم هذه النتائج إمكانية وقف الاعتداء دون حاجة إلى إثبات وجود ضرر، بل أن مجرد الاعتداء يعد في حد ذاته خطأ إن لم يستوجب التعويض فإنه يستلزم وقفه. إن وقف الاعتداء يعتبر بمثابة التنفيذ العيني لإلزام الكافة باحترام الحقوق اللصيقة بالشخصية (حسن، 2004)، خاصة أن المُشَرّع الأردني قد سمح بوقف النشر والحجز في حالة الاعتداء على أمر من الأمور التي تدخل في نطاق الحياة العامة وهو حق المؤلف، فإنه يجوز من باب أولى اللجؤ إلى هذه الإجراءات في حالة المساس بالحياة الخاصة، حتى ولو كان الاعتداء لا يكون جريمة جنائية، بحيث إن المادة 48 المشار إليها سابقا تسمح بوقف الاعتداء بغض النظر عما إذا كان الاعتداء يكون جريمة جنائية أم لا.

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للحق في الخصوصية

لقد اهتم المُشَرّع الجنائي الأردني بالحق في الحياة الخاصة، عندما أحاط هذا الحق بالحماية اللازمة، وذلك حفاظًا على الشخص من الانتهاكات المتكررة على حُرمة حياته الخاصة.

فقد نص المُشَرّع الجنائي الأردني على حُرمة الحياة الخاصة ضمن المواد (357 – 355)[1]. فنص في المادة (355) بأن "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من:

1) حصل بحكم وظيفته أو مركزه الرسمي على أسرار رسمية وأبلغ هذه الأسرار لمن ليس صلاحية الاطلاع عليها أو إلى من لا تتطلب طبيعة وظيفته ذلك الاطلاع وفقًا للمصلحة العامة.

2) كان يقوم بوظيفة رسمية او خدمة حكومية واستبقى بحيازته وثائق سرية او رسومًا أو مخططات أو نماذج أو نسخًا منها دون أين يكون له حق الاحتفاظ بها أو دون أن يقتضي ذلك طبيعة وظيفته.

3) كان بحكم مهنته على علم بسر وأفشاه دون سبب مشروع.

والملاحظ على هذه المادة أنها تتعلق بأسرار الدولة وليس بأسرار الأفراد التي يفشيها موظف عام لتحقيق مآرب شخصية باستثناء الفقرة (3) منها التي أوردت حكمًا عامًا ينطبق على موضوع حُرمة الحياة الخاصة وإن جاء في النص عامًا وليس بالتحديد أما المادة (356) فقد نصت على أن: 1) يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة كل شخص ملحق بمصلحة البرق والبريد يسيء استعمال وظيفته هذه بأن يطلع على رسالة مظروف أو يتلف أو يختلس إحدى الرسائل أو يفضي بمضمونها إلى غير المرسل إليه. 2) ويعاقب بالحبس مدة ستة أشهر أو بالغرامة حتى عشرين دينارًا من كان ملحقًا

بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله). ونص في المادة (357) بأن "كل شخص يتلف او يفضي قصدًا رسالة أو برقية غير مرسلة إليه يعاقب بغرامة لا تتجاوز الخمسة دنانير".

المبحث الثالث

المسؤولية والتعويض عن انتهاك الحق في حُرمة الحياة الخاصة:

يعد الحق في الحياة الخاصة من الحقوق المدنية (كنعان، 2010)، المتصلة بشخص الإنسان، وتستمد أصولها من شخصيته، ومرتبطة به ارتباطا وثيقا، مشكلة بذلك اهم مرتكزات تلك الحقوق؛ إذ بدون كفالة"الحق في الحياة" فلا مجال للبحث فيما يتمتع به الإنسان من حقوق أخرى. وللإحاطة بهذا الموضوع، سوف نتعرض له بمطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: المسؤولية عن انتهاك الحق في الحياة الخاصة

لكي تقوم المسؤولية المدنية (المسؤولية التقصيرية) عن الأعمال الشخصية المؤدية إلى الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة لا بد من توافر أركان المسؤولية بوجه عام، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ولتوضيح هذه الأركان يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الآتية:

الفرع الأول: الفعل الضار

إن الخطأ في مجال المسؤولية يتمثل في اخلال بالتزام قانوني بعدم الأضرار بالغير، ذلك أنه يتعين على كل شخص أن يكون يقظاً متبصرا في سلوكه نحو الغير حتى لا يضر بهم، فإذا انحرف عن هذا السلوك مع إدارك ذلك كان هذا خطأ، ومن هنا يبدو أن الخطا يتمثل في انحراف عن السلوك الواجب أو السلوك العادي، مع إدراك الشخص لذلك (فرج، 1988). وهذان هما عنصرا الخطأ في المسؤولية التقصيرية.

قدّمنا أن الخطأ يتوافر إذا وقع الانحراف في سلوك الشخص بحيث يتحقق التعدي قبل الغير، وهذا التعدي قد يقع عن عمد، وبالتالي فإن هذا الانحراف يشكل خطا تقصيرا موجبا المسؤولية، وهو فعل أرادي، وقد يكون التعدي ناتجا بفعل إهمال أو تقصير، لا يقصد به إيقاع الضرر، ويطلق عليه شبه تقصيري يتسم بعدم الحيطة والحذر.

ويقاس الانحراف في السلوك بمقياس موضوعي، وهو سلوك الشخص العادي، فإذا انحرف الشخص عن السلوك المالوف للشخص العادي توافر التعدي على حقه في الحياة، وبالتالي تحقق الخطأ في جانبه، وهذا الخطأ يأخذ إحدى صورتين؛ إمّا القيام بعمل إيجابي أوقع صاحبه بالخطأ المؤدي إلى الإضرار بالغير، وإما الامتناع عن القيام بعمل في ظل ظروف معينة كان من الواجب القيام به عدّ ذلك خطأ من جانبه موجب للمسؤولية.

ومن تطبيقات فكرة الخطأ المؤدية إلى الأضرار بالحياة الخاصة للأفراد فإننا وجدنا اختلاف في طبيعتها في المجال الذي **تثورفيه**، وعلى سبيل المثال نعرض تاليا لبعض الأفعال التي تشكل خطأ، وبالتالي اعتداء على الحياة الخاصة؛ حيث إننا لا يمكن حصر صور الاعتداءات كلها وأهمها التعذيب، والاعتقال، والإعدام:

1- التعذيب: نصت التشريعات الوطنية (المادة 8 من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته) والمواثيق الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) على عدم إخضاع أحد للتعذيب أو ممارسة العقوبات القاسية بحقه والمؤدية إلى الحط من كرامته، ومن المعلوم أن المقصود بالتعذيب، لا ينصرف إلى التعذيب البدني، بل يمتد ليشمل جميع الممارسات النفسية والمعنوية بحق الأفراد، من هنا أخرجت كل تلك الممارسات الموصوفة بالجرائم ضد الإنسانية من نطاق السقوط بالتقادم، بحيث لا يعفى مرتكبو التعذيب من المسؤولية.

2– الاعتقال (التوقيف الإداري)

أخضع الدستور الأردني قرارات الاعتقال لجملة من الضوابط بحيث لا تستطيع الإدارة المختصة اعتقال أي شخص إلا بعد تحقق الشروط التي أوردها المُشَرّع في قانون منع الجرائم، كما جاءت المادة (2/8) من الدستور لتنص على وجوب معاملة الشخص الموقوف معاملة تحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز تعذيبه، كما لا جوز حجزه في غير الأماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن اي شخص تحت وطأة التعذيب أو الإيذاء أو التهديد لا يعتد به. وعلى ذلك كل خطأ يمارسه أي شخص أو جهة تؤدي إلى الاعتقال المخالف للقانون يتوجب الحكم للموقوف بالتعويض، وكما أوردت المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نصًا خاصًا تضمن عدم اللجوء إلى الاعتقال والاحتجاز التعسفي، كما حددت المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحقوق التي لكل إنسان حق التمتع بها، وتشمل تلك الحقوق،"عدم التعرض إلى الاعتقال" موضحا إلى جانب ذلك سبل حماية تلك الحقوق وما هي أهم الضوابط التي تكفل هذه الحماية وأهمها إبلاغ المعتقل باسباب اعتقاله، وحقه بالرجوع إلى القضاء وقد اشارت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها من الأفعال اللاإنسانية توقيف أي شخص. وبناء على ذلك، لكل شخص وقع ضحية اعتقال أو احتجاز غير قانونيين حق الحصول على تعويض.

3– عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام عقوبة منهية للحياة. وعليه، فقد لاقت اعتراضات في المجتمع الدولي تنادي بإلغائها. ولتجنب إنهاء حياة إنسان دون وجه حق نجد أن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد نص على ضوابط محددة، منها ما تعلق بنوع الخطأ المفضي إلى الموت الذي يقع من شخص على شخص آخر، ومنها ما تعلق بإجراءات التقاضي وحق الدفاع و...، تؤدي بمجملها إلى عدم تنفيذ الإعدام (دون محاكمة) أو الإعدام التعسفي.

ولتجنب ذلك، وعلى المستوى الدولي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26/ تشرين الثاني 1968 حكومات الدول الأعضاء إلى تأمين أدق الإجراءات القانونية وأكبر الضمانات الممكنة للمتهمين بجرائم يعاقب عليها بالإعدام في البلدان التي تأخذ بهذه العقوبة، وبتاريخ 15 كانون الأول اتخذت الجمعية العامة قرار حمل الرقم 172/35 أعربت فيه عن جزعها لما يحدث في مختلف أنحاء العالم من إعدمات بدون محاكمة فضلا عن حالات الإعدام التعسفي (علوان، 2004)، وهناك العديد من الحالات التي تؤدي في حال ارتكابها إلى انتهاك حياة الفرد الخاصة ومنها الإرهاب، الاختطاف (الاختفاء القسري) الرق، والرهائن، والتشهير بالأشخاص.

الفرع الثاني: ركن الضرر

تتحقق مسؤولية الأفراد حتى يمكن الرجوع عليهم بالتعويض إذا نتج عن أفعالهم الضرر الناتج عن الفعل الضار. وعليه، فإن الضرر المقصود هنا هو الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له (الدنون، 1976)، ولا يخرج الضرر الناتج عن الإرهاب أو منفذ قرار الاعتقال، أو مصدر قرار الإعدام عن هذا المعنى الأخير للضرر، ذلك أن الضرر يصيب الشخص في حق من حقوقه، وهنا حق في الحياة الخاصة، أو يسيء إلى مركزه الاجتماعي، أو يصيب مصلحة مشروعة له من شأنها أن تؤدي إلى إلحاق الضرر بها.

وركن الضرر عنصر أساسي في المسؤولية المدنية، ذلك إن أمكن تصور المسؤولية دون خطأ فإنه لا يمكن تصور المسؤولية دون ضرر. (الشرقاوي، 1993)

والضرر الناشئ عن خطأ المختطف أو الراهن، أو المحتجز أو المعتقل أو... لا بد منه للحكم بالتعويض في مجال المسؤولية التقصيرية/ وقد جاءت نصوص القانون المدني (المواد 256-288 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976) صريحة في اشتراط الضرر، سواء ما يتعلق بالأعمال غير المشروعة التي تقع على النفس وما يتعلق بالأعمال غير المشروعة التي تقع على الأموال، وعموم الضرر ما نصت عليه المادة (256) من القانون التي جاء فيها" كل إضرار بالغير يلزم فاعله، ولو غير مميز بضمان الضرر" ولاستكمال بحثنا حول الضرر فإننا نعرض لشروطه (فرج، 1988). ومن أهم الشروط الواجب توافرها في الضرر محل التعويض:

1. يجب أن يكون الضرر حال ومحققا.
2. يجب أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا.
3. ويشترط في الضرر كذلك أن يكون ماسًا بحق مكتسب أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون، والضرر على هذا الوجه إما إن يكون ضررا ماديا أو معنويا.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تتحقق رابطة السببية متى تبين أن الخطأ هو علة الضرر وأن الضرر ما كان يمكن أن يقع إذا لم يرتكب الخطأ (اللصاصمة، 2002: 157)، ويعني ذلك أن يكون الضرر نتيجة طبيعية لوقوع الفعل الضار، وأن يكون نتيجة مباشرة للإخلال بواجب قانوني معين، والعلاقة السببية ركن مستقل عن ركني الخطأ والضرر، فقد يقع الضرر وتنهض العلاقة السببية، ومع ذلك قد تنتفي طبيعة الخطأ من الفعل الضار، وقد يتوافر كل من الضرر والخطأ ولا تتحقق علاقة سببية بينهما؛ لهذا يتعين أن يكون الارتباط بينهما من الأهمية بحيث يمكن القول إنه لولا الخطأ ما وقع الضرر.

تأسيسًا على ذلك، فقد يتحقق الخطا بغير تواجد علاقة السببية، كما لو أفشى بعض الأشخاص جانبا من الحياة الخاصة لشخص ما دون أن يتحقق من صحته، أدى إلى وفاة ذلك الشخص الذي كان مصابا بنوبة قلبية مثلا ما كان ليؤدي إلى ذلك لو كان ذلك الشخص سليمًا معافى، فهنا تحقق الخطأ في جانب الشخص، والضرر في الجانب المصاب، ولكن لا تنهض المسؤولية؛ وذلك لانتفاء العلاقة السببية بين خطأ الشخص والضرر الذي وقع (الحسيني، 2003). وتثير فكرة تعدد الأسباب التي تؤدي إلى إحداث الضرر صعوبة تتمحور حول أي الأسباب التي يعتد بها في إحداث الضرر؛ فقد تجتمع عدة أسباب في إحداث الضرر مثل الاعتقال والسجن والتعذيب ومن بينها خطأ من قام بالتعذيب. نجد هنا تداخل الأسباب مع بعضها بعضًا بحيث إن الفعل الضار وهو التعذيب لم يكن ليقع لو تخلف فعل الاعتقال فيثور التساؤل عما إذا كانت رابطة السببية تتوافر في هذه الحالة بين الأخطاء وبين الضرر، ففي مثل هذه الحالات هل تعتبر هذه الأفعال كلها أسبابًا للضرر أو أن فعلاً واحدًا منها فقط هو الذي يعد السبب في إحداث الضرر؟ ومن جهة أخرى قد يترتب على مرتكب فعل التعذيب عدة أضرار متلاحقة، فيثور التساؤل عن الضرر الذي يسأل عنه مرتكب الفعل؟ وهل يصح اعتبار جميع الأضرار نتيجة طبيعية لخطأ الشخص مرتكب فعل التعذيب أو أن الأمر يقتصر على بعضها دون بعضها الآخر؟ للإجابة عن ذلك، فإنه من المناسب حسب رأي الفقه الأخذ بالسبب المنتج دون الأسباب العارضة لتقرير العلاقة السببية، في مجال مسؤولية مرتكب

فعل التعذيب، وأما في حالة تعدد الأضرار المترتبة على الخطأ التي يترتب بعضها كنتيجة للبعض الآخر فإن السببية التي تقوم عليها المسؤولية لا تعتبر متوافرة إلا بالنسبة إلى النتائج المباشرة للخطأ دون النتائج غير المباشرة وتوصف هذه النتائج المباشرة بالأضرار المباشرة (جمال الدين، 1977) فالتعويض لا يشمل إلا الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للخطأ، ويعد الضرر كذلك إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول، وقد حدد المُشَرّع الأردني معنى الضرر المباشر من خلال المواد (256 وما يليها من القانون المدني) والمتعلقة بالمسؤولية بأنه ما كان نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع.

بناء على ما تقدم، فإن مرتكب فعل التعذيب يسأل وفقاً للمثال المتقدم عن الأضرار التي لحقت بالشخص المعتقل باعتبارها إضرارا مباشرة، وبذلك يمكن تحديد مفهوم العلاقة السببية في مسؤولية مرتكب فعل التعذيب المدنية من خلال تقرير المسؤولية عن الخطأ الذي يكون هو السبب المنتج أو الفعال في احداث الضرر المباشر لهذا الخطأ.

المطلب الثاني: تعويض المتضرر من الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة

يعد التعويض الذي تقرره المحاكم أحد وسائل القضاء لجبر الضرر، ويحكم به عادة على مرتكب الفعل الضار. وقد تضمن القانون المدني الأردني في المادة (48) منه مبدأ عاما يتضمن التعويض عن كل خطأ يسبب ضرراً للغير، وعلى ذلك نصت تلك المادة بقولها: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر". والتعويض الذي يستحقه المتضرر من جراء الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة، قد يكون تعويضًا عينيًا وقد يكون تعويضًا، بمقابل نقدي أو غير نقدي. وعليه، فسوف نخصص الفرع الأول لطرق التعويض والفرع الثاني لتقدير التعويض.

الفرع الأول: طرق التعويض

من المعلوم أن لمحكمة الموضوع صلاحية تقدير التعويض؛ وذلك لضمان حق المضرور، سالكة من أجل ذلك إحدى طريقين، أن يكون التعويض نقدًا، كما يمكن أن يكون عينيًا وذلك بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر،

أولا: التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر) نصت المادة (2/266) من القانون المدني الأردني على التعويض العيني (الدنون، 2006) من خلال إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، بحيث تكون النتيجة التي يصب إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض هي إزالة الضرر ومحو آثاره، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يعد خير وسيلة للتعويض في قضايا الأضرار المادية (الجبوري، 2011)، أما في نطاق الضرر الأدبي فإن الأمر مختلف، فلا يتصور فرض التعويض العيني في أنواع من الضرر، كحبس الحرية، من خلال الاعتقال، والأعمال الإرهابية، والسجن. ولأنّ الأضرار التي تلحق الشخص لا يمكن محو آثارها، فالذي يعتقل ويشهر به، أو يسجن، لا يكون بوسعه أن يحصل على تعويض يعادل سمعته، وقضاء الأوقات المقيتة في السجن.

ثانيا: التعويض النقدي

أشارت المادة (2/269) من القانون المدني الأردني بقولها: "ويقدر الضمان بالنقد..."، الأمر الذي أدى إلى شيوع هذه الوسيلة من وسائل التعويض، هو القابلية الاستهلاكية الكبيرة للنقود، فهي تصلح لتعويض أنواع الضرر كلها، وأن التعويض النقدي يفتح باب الخيار للمضرور في أن يفعل بمبلغ التعويض ما يشاء. (السرحان، 1996)

والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغًا معينا يعطى للمضرور دفعة واحدة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يحكم على المسؤول عن الضرر بدفع التعويض النقدي على شكل أقساط أو على شكل إيراد مرتب لمدة معينة، أو لمدى حياة المضرور (اللصاصمة، 2002)، وذلك تبعا لما إذا كان العجز الذي أصاب المضرور عارضًا أو دائمًا لا يزول.

وأخيرا، إذا كان التعويض النقدي هو الأصل في دعاوي المسؤولية التقصيرية على النحو المتقدم، إلا أنه في بعض الدعاوي، وكما يتضح من نص المادة (2/269) مدني أردني، قد يأمر القاضي باتخاذ أجراء معين يتضمن رد اعتبار للمتضرر، وينطوي في ذات الوقت على جبر الضرر الذي لحق به من جراء الفعل الضار، ومن قبيل التعويض غير النقدي هو ما تأمر به المحكمة في دعاوى السب والقذف بناء على طلب المتضرر بنشر الحكم القاضي بإدانة الصحفي على نفقة الأخير، فهذا النشر يعد دليلًا على براءة المدعي من القذف الموجه اليه من الصحفي، ويعد في الوقت نفسه تعويضًا عن الضرر الأدبي الذي أصابه؛ لأن الملحوظ فيه هو المعنى الذي تضمنه. (السنهوري، 1998)

الفرع الثاني: تقدير التعويض

يقع على قاضي الموضوع أن يحكم بقيمة التعويض المناسب من حيث المقدار أو الطريقة، وبالتالي عليه أن يحتكم لمعيار معين يصار من خلاله التوصل إلى التعريف المناسب.

فمن حيث المبدأ الذي يحكم تقدير التعويض فهو مبدأ التعويض الكامل للضرر (الجبوري، 2011)، ويعني ذلك أن التعويض المفروض على

محدث الضرر يجب أن يغطي الضرر الذي أصاب المضرور، والضرر كله ولا شيء غير الضرر الذي لحق به (أبو الليل، 1995)، ويستخلص هذا المبدأ من مضمون المادة (256) من القانون المدني الأردني، التي تتحدث عن المسؤولية عن الفعل الضار، وبالرجوع الي نص المادة (363)من ذات القانون نجد لهذا المبدأ تطبيق لفكرة التعويض الكامل للضرر بحيث يسند ويدعم هدف المسؤولية المدنية التي تبغي الوصول بالمضرور إلى سابق وضعه كلما أمكن ذلك، الذي كان سيصير عليه لولا وقوع الضرر، وعلى ذلك فإن مبدأ التعويض الكامل، مبدأ يقتضيه المنطق وتتطلبه العدالة. (السرحان، 1996)

وعليه، فإن نطاق تطبيق مبدأ التعويض الكامل يستلزم أن يشتمل الضمان كل عناصر الضرر، كما أنه يجب أن يشتمل الضمان كل عنصر من هذه العناصر، من خلال تطبيق قاعدة وجوب أن يشتمل التعويض على الخسارة اللاحقة والكسب الفائت (تمييز حقوق رقم 1993/1256، مجلة نقابة المحامين الأردنيين. تمييز حقوق رقم 1989/122، مجلة نقابة المحامين الأردنيين)، وقاعدة ملاءمة الضمان لحقيقة الضرر الواقع بالفعل. أما النتائج المترتبة على مبدأ التعويض الكامل المشار إليه فتتمثل بِـ(السرحان، 1996):

1. تقدير الضرر تقديرًا واقعيًا.
2. لا يقل مبلغ التعويض عمّا وقع من ضرر فعلًا.
3. لا يزيد مبلغ التعويض على الضرر الواقع فعلًا

وبقي أخيرا أن نعرض لوقت تقدير التعويض، (الجبوري، 2011)، هل هو وقت وقوع الضرر، أم أنه وقت صدور الحكم على المسؤول محدث الضرر؟ ولبيان موقف القانون المدني الأردني وبالرجوع إلى نص المادة (363)، "إذا لم يكن الضمان مقدرًا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلًا حين وقوعه". فالملاحظ في القانون المدني الأردني أن العبرة في تقدير الضرر هو وقت وقوع الضرر وليس صدور الحكم. وهذا الحكم منتقد، رغم أن الفقه الإسلامي، هو المصدر الأساسي للقانون المدني الاردني، لم يقطع به برأيٍ مجمع عليه؛ فقد تردد الفقهاء المسلمين في تقدير قيمة الشيء المثلي المغصوب الذي يلزم الغاصب بدفعها عند انقطاع ذلك الشيء من السوق، وبين قيمة المغصوب وقت الغصب أو وقت الانقطاع من السوق أو يوم صدور الحكم والقضاء برد القيمة، فمنهم من يرى إلزام الغاصب برد القيمة يوم القضاء بها، وهو رأي الإمام أبي حنيفة، ومن الفقهاء من يلزم الغاصب بقدر أعلى قيمة بلغها الشيء المثلي المغصوب من وقت الغصب إلى وقت انقطاع مثله في سوق، وهو أصح الآراء عند الشافعية، أما المالكية فيرون إلزام الغاصب برد قيمة المغصوب القيمي الذي هلك أو تعذر ردّه، يوم الغصب (السرحان، 1996)، ومن المبادئ التي تؤخذ بالحسبان عند تقدير قيمة التعويض، هو الهدف من التعويض، وهدف التعويض هو جبر الضرر بصورة كاملة، وهذا الهدف لا يحققه تقدير الضمان وقت وقوع الضرر، بل تقديره وقت صدوره. (الزرقاء، 1988)

أما في ما يتعلق برجوع المضرور على الدولة أو أحد موظفيها، فقد أعلن الدستور الأردني كغيره من الدساتير المختلفة عن حماية الحق في الحياة الخاصة (الشهاوي، 2005)، ثم جاءت التشريعات الجنائية والمدنية والإجرائية للتكفل بهذه الحماية الفعلية، كما أشرنا سابقًا، وقد يصدر الاعتداء على الحياة الخاصة من شخص عادي طبيعي أم معنوي، كما قد يصدر الاعتداء على هذا الحق من موظف عام.

وعليه، فإن التساؤل الذي يثور هنا عن مدى تكفل الدولة بالتعويض عن هذا الاعتداء على الحياة الخاصة.

يرى جانب من الفقه (الشهاوي، 2005)، أن تكفل الدولة بتعويض المعتدى عليه إذا كان المعتدي موظفًا عامًا، ذلك أن أساس هذا الالتزام هو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، باعتبار أن الاعتداء قد وقع من موظف عام استنادًا على سلطة وظيفته؛ لذلك فإن الدولة تسأل عن فصل الموظف وفقًا لأحكام القانون المدني؛ إذ إن شروط مسؤولية المتبوع متحققة في هذه الحالة، وهي الفصل غير المشروع وهو الاعتداء، وتوافر علاقة السببية بين الخطأ (الاعتداء) والوظيفة. وعليه، فإن قواعد هذه المسؤولية تضمن للمعتدي على حياته الخاصة، حصوله على التعويض من الدولة حتى في حالة إعسار الموظف. (السنهوري، 1998)

كما أن إمكانية رجوع الدولة على الموظف المعتدي بما دفعته تفسر على أنها مسؤولة عنه وليس معه، أما بالنسبة لتعويض المجني عليه إذا كان المعتدي شخصًا عاديًا وليس موظفًا عامًا فهناك بعض الفقه (أبو الليل، 1995)، الذي يرى عدم التزام الدولة بتعويض المضرور إذا كان المعتدي شخصًا عاديًا، وهناك رأي آخر (الأهواني، 1978) على عكس الرأي السابق يقر بالتزام الدولة بتعويض المضرور إذا كان المعتدي شخصًا عاديًا، باعتبار أن المُشَرِّع يوفر الحماية القانونية للمعتدي عليه أيًا كان مصدر الاعتداء على حياته الخاصة. وقد ظهرت مسالة تعويض الدولة للمعتدي عليه في جرائم الأشخاص وأن الاعتداء على الحياة الخاصة يعد من هذه الجرائم (الجواد، 2004)، إلا أن هذا أصحاب هذا الرأي يعتبر كفالة الدولة بالتعويض ويحصرها في تعويض المعتدى عليه فقط؛ أي في الحالة التي يكون فيها الاعتداء جريمة المساس بالحياة الخاصة طبقًا لقانون العقوبات دون أن تشمل المضرور بشكل عام؛ إذ يبقى المضرور يستحق التعويض وفقًا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية. (الأهواني، 1978)

وبالنسبة إلى موقف المُشَرّع الأردني من هذه المسألة فإن الدستور الأردني قد أعلن صراحة حماية الحياة الخاصة للأفراد[32]، وذلك بالشكل الذي بيناه سابقًا، دون أن ينص على أن تكفل الدولة التعويض العادل لمن وقع عليه الاعتداء. وبرأي الباحث فإن المُشَرّع الأردني كان موفقًا في ذلك باعتبار أن المُشَرّع الجنائي أو المدني قد كفل بما يحمي الأفراد من أي اعتداء على حياتهم الخاصة، سواء كان هذا الاعتداء من موظف عام أو من شخص عادي.

ففي الجانب الجنائي، نص قانون العقوبات الأردني على أحكام لينال الموظف العام المعتدي عقابه بسبب انتهاك حُرمة المسكن [33] أو حُرمة المراسلات[34] وغيرها.

أما في الجانب المدني، فإذا كان المعتدي موظفًا عامًا التزم بالتعويض وفقًا للمادة (174) الخاصة بمسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع الحماية الدستورية والقانونية للحق في حُرمة الحياة الخاصة من جميع جوانبه المختلفة، يقتضي الأمر الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها في هذا الشأن، وكذلك أهم التوصيات التي يمكن إبداؤها حول هذا الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

1- إن أهمية الحق في الحياة الخاصة ومكانته أخذت تزداد يوما بعد يوم، باعتباره حقا دستوريا؛ حيث أكد الدستور الأردني حماية هذا الحق.

2- إن حُرمة المساس بحق الحياة الخاصة تمثل أهمية بالغة، ذلك أن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، كما تؤكد ذلك النصوص الأساسية في التشريع الأردني والمقارن.

3- إن الحياة الخاصة فكرة مرنة لا حدود لها، لذلك لم يتفق الفقه على تعريف مانع جامع لهذا الحق، كما أننا لم نعثر في نصوص التشريع الأردني على تعريف هذا الحق.

4- هناك جزاءات جنائية ومدنية تطبق على كل من ينتهك حُرمة الحياة الخاصة.

5- هناك تباين واضح في التشريعات المقارنة بشان عقوبة الاعتداء على حُرمة الحياة الخاصة.

6- لا يكفي لقيام المسؤولية إن يوجد خطأ وضرر، وإنما لا بد من توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك بأن يكون الضرر نتيجة مباشرة للعمل غير المشروع في المسؤولية التقصيرية.

7- إن التعويض الذي يستحقه المتضرر من الاعتداء على حياته الخاصة قد يكون تعويضا عينيا، وقد يكون تعويضا بمقابل، وهذا الأخير قد يكون تعويضا نقديا وقد يكون تعويضا غير نقدي.ويخضع التعويض عن الضرر، للقواعد العامة للتعويض في القانون المدني.

8- لا يشترط بشأن جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة أن يلحق ضرر، فالحق في احترام الحياة الخاصة يعد من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان ومن ثم ينبغي حمايتها.

9- لا يزال هناك قصور في التطبيق العملي في قضايا الاعتداء على الحياة الخاصة.

10- عنى المُشَرّع الدستوري الأردني بتجريم الاعتداء على الحق في حُرمة الحياة الخاصة، وذلك في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2011 (المادة 7) من الدستور الأردني لعام 1952.

11- اختلف الفقه في تعريف الحق في الحياة الخاصة، فمنهم من توسع في مفهومه، ومنهم من ربطه بأفكار مثل السكينة أو الألفة.

12- لم ينص المُشَرّع الأردني على حماية الحق في الحياة الخاصة صراحة في نصوص القانون المدني، وإنما أورد نصًا عامًا يحمي الحقوق الشخصية بصفة عامة، هو نص المادة 48 فيه، حيث يدخل الحق في حُرمة الحياة الخاصة تحت هذه الحقوق.

ثانيًا: التوصيات:

1- تعديل كلمة "الأردنيين" من نص المادة (7) من الدستور واستبدالها بكلمة "شخص"، وذلك حتى لا تكون حماية هذا الحق مقصورة على المواطن الأردني دون الشخص الأجنبي المقيم في الأردن.

2- على المضرور، في حالة الاعتداء على حقه في الحياة الخاصة الإسراع في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض وعدم التباطؤ في هذا

---

[32] المادة (7) من الدستور الأردني لسنة 1952

[33] المادة (181) من قانون العقوبات الأردني.

[34] المادة (356) من قانون العقوبات الأردني.

الإجراء مدة طويلة؛ نظرًا إلى قدسية هذا الحق الذي لا يقبل الانتظار لطلب حمايته.

3- إن حُرمة الحياة الخاصة للفرد أصبحت في خطر شديد في العصر الحديث، نتيجة تضافر عدة عوامل، من أهمها التطور التكنولوجي الذي باتت معه أسرار الناس شبه عارية، ويكون لزاما على المُشَرّع أن يجنبه هذا الخطر بنصوص صارمة تكفل المرء في حُرمة حياته الخاصة.

4- إعادة النظر في التجريم والعقاب على انتهاك عناصر الحياة الخاصة بشكل دوري؛ نظرا إلى أن التطور العلمي السريع الذي نشهده يفرز بشكل مستمر عن وسائل جديدة تمس حق الإنسان في حياته الخاصة.

5- يجب أن تكون حماية الحياة الخاصة إحدى غايات المجتمع التي يسعى إليها بمختلف وسائله، والقانون أهم تلك الوسائل.

المصادر والمراجع

أبو الليل، ا. (1995). *تعويض الضرر في المسؤولية المدنية*. الكويت: منشورات جامعة الكويت.

آدم، ع. (2000). *الحق في حُرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي*. دار نهضة مصر للطباعة والنشر.

الأهواني، ح. (1978). *الحق في احترام الحياة الخاصة*. دار النهضة العربية.

بحر، م. (1993). *حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي*. دار النهضة العربية.

بشاتن، ص. (2012). الحماية القانونية للحياة الخاصة، *رسالة دكتوراه*، جامعة مولودي معمري.

البهجي، ع. (2005). *حماية الحق في حُرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان والمسؤولية المدنية*. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.

جبر، س. (د.ت). *الحق في الصورة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الجبوري، ي. (2011). *الوجيز في شرح القانون المدني*. عمان: دار الثقافة.

جمال الدين، م. (1977). *الوجيز في النظرية العامة للالتزامات*. القاهرة: مطبعة القاهرة.

حجازي، م. (2004). *المسؤولية المدنية للصحفي عن انتهاك حُرمة الحياة الخاصة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

حسن، س. (2004). *الحماية الجنائية للعرض*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الحسيني، ع. (2003). المسؤولية المدنية للصحفي، *أطروحة دكتوراه*، كلية الحقوق، بغداد.

حمدي، ع. (1975). *الحقوق والمراكز القانونية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الدناصوري، ع. (1995). *المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء*. القاهرة: دار الكتب.

الزرقاء، م. (1988). الفعل الضار والضمان فيه. دمشق: دار القلم.

السرحان، ع. (1996). *شرح القانون المدني الأردني*. عمان: دار الثقافة.

سرور، أ. (1976). *الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

سرور، أ. (1987). الحق في الحياة الخاصة. *مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة*، 54، 47-45.

سلامة، أ. (1988). الحماية الجنائية للأسرار المهنية، *رسالة دكتوراه*، جامعة القاهرة.

السنهوري، ع. (1998). *نظرية الالتزام*. بيروت: منشورات الحلبي.

الشرقاوي، ج. (1993). *النظرية العامة للالتزام*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الشهاوي، م. (2001). *الحماية الجنائية لحُرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

الشهاوي، م. (2005). *الحماية الجنائية لحُرمة الحياة الخاصة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

علوان، ع. (2004). *الوسيط في القانون الدولي العام*. عمان: دار الثقافة.

الغافري، ح. (2008). *جرائم الانترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون*. القاهرة: دار النهضة العربية.

فرج، ت. (1988). *مصادر الالتزام*. الاسكندرية: الدار الجامعية.

قايد، أ. (1994). *الحماية الجنائية لحُرمة الحياة الخاصة وبنوك المعلومات*. القاهرة: دار النهضة العربية.

كنعان، ن. (2010). *حقوق الإنسان*. عمان: إثراء للنشر والتوزيع.

اللصاصمة، ع. (2002). *المسؤولية المدنية التقصيرية*. عمان: دار الثقافة.

ماروك، ن. (2003). حماية الشافي والاعتبار. *الصراط مجلة العلوم الإسلامية، جوان، الجزائر*، 7، 68.

محمد، م. (2000). *نطاق الحق في حُرمة الحياة الخاصة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

المسلمي، م. (2001). *المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة*. القاهرة: دار النهضة العربية.

نايل، أ. (2000). *الحماية الجنائية لحُرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي*. القاهرة: دار النهضة العربية.

References:

Abu Allil, A. (1995). *Compensation of damage in civil liability*. Kuwait: Kuwait University publications.

Adam, Abd. (2000). *The right to privacy and the extent of protection guaranteed by criminal law*. Nahdet Misr printing and publishing house.

Al-Ahwani, H. (1978). *The right to respect for private life.* Arab renaissance House.

Aldanasuri, A. (1995). *Civil liability in the light of jurisprudence and jurisprudence*. Cairo: Book House.

Al-Ghafri, H. (2008). *Cybercrime between Islamic law and law*. Cairo: Arab renaissance House.

Al-Husayni, A. (2003). Civil responsibility of the journalist, [PhD thesis, Faculty of law], Baghdad.

Al-Jubouri, J. (2011). *Brief explanation of the Civil Code*. Amman: House of culture.

Allasasmah, A. (2002). *Tort civil liability*. Amman: House of culture.

Al-Muslimi, M. (2001). *Civil liability arising from abuse of the right to the image*. Cairo: Arab renaissance House.

Al-Sarhan, A. (1996). *Explanation of the Jordanian civil code*. Amman: House of culture.

Al-Shahawi, M. (2001). *Criminal protection of the inviolability of private life in the face of the press*. Cairo: Arab renaissance House.

Al-Shahawi, M. (2005). *Criminal protection of the inviolability of private life*. Cairo: Arab renaissance House.

Al-Sharqawi, J. (1993). *General Theory of commitment*. Cairo: Arab renaissance House.

Alwan, A. (2004). *Mediator in public international law*. Amman: House of culture.

Alzarqa', M. (1988). *Harmful act and guarantee in it*. Damascus: Dar Al-Qalam.

Bahr, M. (1993). *Protection of private life in criminal law*. Arab renaissance House.

El-Bahji, P. (2005). *Protection of the right to privacy in the light of human rights and civil responsibility*. Cairo: new University Publishing House.

Faraj, T. (1988). *Sources of commitment.* Alexandria: University House.

Gaid, A. (1994). *Criminal protection of privacy and information banks*. Cairo: Arab renaissance House.

Hamdi, A. (1975). *Rights and legal positions*. Cairo: Arab renaissance House.

Hassan, S. (2004). *Criminal protection of the show*. Cairo: Arab renaissance House.

Hijazi, M. (2004). *Civil liability of a journalist for violation of privacy*. Cairo: Arab renaissance House.

Jabr, S. (n.d). *Right in the picture*. Cairo: Arab renaissance House.

Jamal Al-Din, M. (1977). *Brief in the general theory of obligations*. Cairo: Cairo Press.

Kanaan, N. (2010). *Human rights*. Amman: Ithra for publishing and distribution.

Maroc, N. (2003). Healer protection and consideration. *Al-Sarat Islamic Science magazine, Joan, Algeria*, 7, 68.

Muhammad, M. (2000). *Scope of the right to privacy*. Cairo: Arab renaissance House.

Niall, A. (2000). *Criminal protection of the inviolability of private life in the French penal code*. Cairo: Arab renaissance House.

Pashten, S. (2012). Legal protection of private life, [Ph. D. thesis, Molaudi Maamari University].

Salamah, A. (1988). Criminal protection of professional secrets, [PhD thesis, Cairo University].

Sanhuri, P. (1998). *Theory of commitment*. Beirut: Halabi publications.

Surur, A. (1976). *Criminal protection of the right to private life*. Cairo: Arab renaissance House.

Surur, A. (1987). The right to private life. *Journal of law and economics, Cairo University*, 54, 45, 47.